المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة كلميم وادنون

إقليم كلميم

قيادة فاصك

جماعة تكليت

قرار رقم: 07 بتاريخ: 2022/03/11

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تكليت

إن رئيس جماعة تكليت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977)بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تتميمه وتغييره.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على القرار رقم 01 بتاريخ 08 أبريل 2019 القاضي بملائمة قرار هيكلة وتنظيم إدارة جماعة تكليت وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن عن فتح الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تكليت وفق الهيكل التنظيمي للجماعة.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة او في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- يمكن ادا استدعت ضرورة المصلحة ذلك قبول ترشيح الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف الدرجة الثالثة ، او احدى الدرجات المماثلة ، والمتوفرين على اقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارة الجماعة منها على الاقل (04) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث\ ت سنوات للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

• الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح .
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة:

توضع ملفات الترشيح لدى مكتب تدبير الموظفين بالجماعة إلى غاية 28 مارس 2022 وهو أخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة:

تتولى لجنة تحدث بقرار من رئيس المجلس مؤشر عليها من طرف السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة:

تعلن الجماعة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار في المادة السابعة بعده.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

تكليت في :

رئيس جماعة

الرئيس:

عبد الوهاب بوتنخار

تأشيرة السيد والي جهة كلميم وادنون

عامل إقليم كلميم

الوالي

محمد الناجم أبهاي